الرقابة على إدارة شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي

دراسة مقارنة

إعـــــداد

الباحث / هادي على اليامي

٢٠٢١م

المقدمة

تقوم شركة الشخص الواحد على استحواذ شخص وحيد طبيعياً أو اعتبارياً على رأس مالها ، وهو الذي يمثل الجمعية العامة ؛ وهو المسئول عن رقابة أعماله؛ غير أن قراراته يجب أن تكون مطابقة مع أحكام النظام، ويستطيع أن يبطل قراراته في حالة مخالفتها لأحكام النظام ولكن قد لا يباشر مؤسس شركة الشخص الواحد، أعمال الإدارة بنفسه وإنما يعين لذلك شخص طبيعي أجنبي عن الشركة ؛يعهد له القيام بالإدارة، وفي تلك الحالة من حق مالك الشركة الحصول على المعلومات، ومراقبة تصرفات المدير ورقابة سير العمل، سواء قام بذلك بنفسه وبصورة مباشرة، أو من خلال مراقب الحسابات المعين بالشركة. وفي كل الأحوال تقوم مسؤولية المدير، سواء كان هو مالك الشركة، أم شخصاً أجنبياً عنها، فيسأل عما يقوم به من أفعال تشكل مخالفة لأحكام ونصوص نظام الشركات أو مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو القيام بأنشطة محظورة ولا تدخل في أغراض الشركة وإلا تحمل المسؤولية الناتجة عن تلك الأعمال[١٧٢] وإذا كان ما أرتكبه المدير من أفعال يشكل مخالفة جزائية فهذا من شأنه تحقق المسؤولية الجنائية تجاهه[١٧٣] وانطلاقاً من المقدمة السابقة قمت بطرح عنوان للبحث هو " الرقابة على إدارة شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي -دراسة مقارنة- " حيث أعرض لأحكام الرقابة على اعمال الادارة بوصفها من سلطات المؤسس أو المالك الوحيد لشركة الشخص الواحد وهو ما يقتضي استعراض حقوق المؤسس الوحيد وكيفية ممارسته لها، وبيان الالتزامات التي يفرضها القانون عليه والتي بدورها تتحقق معها الرقابة علي هذه الشركة، ثم أعرض للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بأعمال الإدارة ومخالفة القواعد القانونية المنظمة لها في ضوء نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ؛ وبعض القوانين العربية والأوربية المقارنة.

---

(١٧٢) د. يسرية محمد عبد الجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١م ، ص٦٩٣.

(١٧٣) المادة (٢١١) من نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥م.

أهداف البحث:

١- الإسهام في دعم المؤسسات التشريعية والقضائية في إيجاد وسائل يمكن من خلالها تطوير أداء شركة الشخص الواحد بالمملكة العربية السعودية.

٢- إلقاء الضوء على إدارة شركة الشخص الواحد بالمملكة العربية السعودية، والسعي نحو التصدي للممارسات غير المشروعة للمالك الوحيد للشركة.

٣- بيان الأطر النظامية التي يتعين على مدير شركة الشخص الواحد الالتزام بها.

٤- بيان دور الرقابة في الحد من صلاحيات مدير شركة الشخص الواحد وأثرها على أداء الشركة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ضعف القواعد المنظمة للرقابة على اعمال الادارة بشركة الشخص الواحد، حيث كشف الواقع العملي عن سيطرة وهيمنة المالك الوحيد، وممارساته غير النظامية ، مما يقتضي إبراز أهم الالتزامات التي يفرضها القانون عليه ، و المسؤولية الناشئة عن الإخلال بأعمال الإدارة ومخالفة القواعد القانونية المنظمة لها في ضوء نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥م، والاستئناس ببعض الأنظمة المقارنة في هذا الخصوص.

منهجية البحث:

أتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن عن طريق طرح الآراء الفقهية بشأن الموضوع محل الدراسة، وبيان واقع الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لما هو مقنن بالنظام السعودي وبعض القوانين المقارنة للاستئناس بتجربتها في هذا الشأن بما يمكن معه طرح الحلول المناسبة.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام الرقابة على اعمال مدير شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: المسئولية الناشئة عن إدارة شركة الشخص الواحد.

الخاتمـــــــــــــة.

المبحث الأول

الرقابة على اعمال مدير شركة الشخص الواحد

تعامل شركة الشخص الواحد -في غالبية القوانين المقارنة- بذات أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبخاصة ما يتعلق بأعمال الإدارة والرقابة؛ غير أن نظام الشركات السعودي بعد اعترافه بتأسيس الشركة المساهمة الخاصة من شخص واحد أصبح هناك إشكالية تتعلق بكيفية الرقابة في ظل عدم وجود نصوص مستقلة تنظم هذه المسألة في نظام الشركات وهو ما يقتضي النظر في القوانين المقارنة وتحليل نصوصها ومقارنة ذلك بالوضع في المملكة على النحو التالي:

أ- موقف المشرع في بعض الدول الأوربية:

في فرنسا: **تناول المشرع النص على أن:" الشريك الوحيد يباشر السلطات المخولة لجماعة الشركاء " وهو ما عليه الحال في القانون الألماني الصادر سنة ١٩٨٠ [١٧٤] وحيث أن القانون الفرنسي والألماني لم يعدلا قواعد الرقابة المنصوص عليها في النصوص المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بالنسبة لشركة الشخص الواحد؛ لذا فإن الرقابة في شركة الشخص الواحد يتولاها هذا الشريك الوحيد دون سواه بوصفه ممثلاً للجمعية العمومية للشركة، حتى ولو كان هو من يباشر أعمال الإدارة بنفسة.**

ب- موقف القوانين العربية:

لم يتغير موقف التشريعات العربية عن موقف القانون الفرنسي والألماني في هذا الخصوص حيث تسري أحكام الرقابة الواردة في النصوص المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ؛ ويتم تطبيقها على شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية [١٧٥].

ج- الرقابة على اعمال إدارة شركة الشخص الواحد في النظام السعودي:

أعترف المنظم السعودي للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة

---

(١٧٤) المادة الثانية من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٥/٧/١١ ، والمادة الأولى من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠.

(١٧٥) انظر على سبيل المثال: المادة (٩١) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ونصها: "مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام (=) (=) المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها." ويقابلها المادة (١٢٩ مكرراً) من القانون المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والمعدل لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م

ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، على أن يكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها(١٧٦) كما اعترف بجواز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص(١٧٧).

ولما كان المنظم السعودي قد اعترف بتأسيس نموذجين لشركة الشخص الواحد وهما شركة المساهمة ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، كما أجاز تحول أي نوع من أنواع الشركات إلى شركة شخص واحد لذلك تبدو مسألة صلاحيات الرقابة محل نظر، وهو ما يجعلنا نركز على الحقوق التي منحها المنظم السعودي وتشريعات الدول المقارنة للمؤسس الوحيد مقابل ما قدمه من رأس مال للشركة والتي لا يجب أن يتعداها وإلا أعتبره القانون مخالفا لأحكامه، و استعراض الالتزامات المنوط بمؤسس شركة الشخص الواحد مراعاتها والتقيد بها، وهو ما سوف نعالجه من خلال المطلبين التاليين:

---

(١٧٦) المادة (٥٥) من نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ، ونصها:" استثناءً من المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها. "

(١٧٧) المادة (١/١٥٤) من نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ، ونصها: " - استثناء من أحكام المادة (الثانية) من هذا النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

(=) ٢- في جميع الأحوال ؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد."

المطلب الأول
الحقوق التي خولها القانون للمؤسس الوحيد في الرقابة على أعمال الشركة

يذهب شراح الأنظمة إلى أن الرقابة التي يمارسها المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد تتمثل فيما يلي(١٧٨):

أولاً: حق المؤسس الوحيد في الاشتراك في سير العمل:

من حق مؤسس شركة الشخص الواحد والمالك الوحيد لرأس مالها الاشتراك في سير العمل بالشركة، مما يمنحه حق تسيير المشروع مع احترام النظام الأساسي للشركة وعدم مخالفتها(١٧٩) ومن شأن ذلك أن يكون للمؤسس الوحيد الإدارة وتسجيل القرارات الصادرة بشأن حسابات الشركة وميزانيتها ونشاطها وأعمالها واعتماد تقارير مراقبي الحسابات وإعداد كشوف الجرد والحسابات الختامية.

ويلاحظ أن: **حق الاشتراك في سير العمل بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص يمنح لمجموعة الشركاء المكونين للجمعية العامة حيث القواعد التي وضعها القانون؛ كحق الحضور، ونصاب صحة الاجتماع، والدعوة للاجتماع، وكذلك التصويت من حيث الأغلبية والأقلية. بينما داخل شركة الشخص الواحد فنحن أمام مصلحة واحدة، لذا فدور المؤسس الوحيد أبسط بكثير من دور الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أن سلطته مطلقة في شركة الشخص الواحد؛ فينحصر دوره في الفصل في المسائل الخاصة بسير المشروع في ظل احترام بنود النظام الأساسي للشركة؛ كما أن دوره عندما يصبح مديراً للشركة يتمثل في تسجيل القرارات التي يتخذها بشأن حسابات الشركة وكذلك القرارات الأخرى كالمتعلقة بنشاط الشركة والأعمال التجارية التي تخضع لعمله كمدير، هذا بالإضافة إلى الفصل فيما تعرضه عليه الإدارة – في حالة وجود مدير غير الشريك – بخصوص المسائل المتعلقة بسير العمل في المشروع.**

ويلزم القانون الفرنسي المؤسس الوحيد – عندما يكون هو المدير – بإعداد تقرير الإدارة وكشوف الجرد والحسابات الختامية، كما يتعين عليه اعتماد تقرير مراقب الحسابات، في حالة اللجوء إليه خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إقفال السنة المالية.

ومن وجهة أخري، عندما يعهد بالإدارة إلي شخص آخر غير الشريك يتعين عليه أيضا أن يرفع نص القرار الذي يتخذ إلى مالك الشركة ومؤسسها الوحيد خلال ١٥ يوما قبل التاريخ المحدد له، وفي الحالة التي يتحقق معها إلزام الشركة بتعيين مراقب للحسابات، يتعين علي

---

(١٧٨) د. يسرية محمد عبد الجليل محمد، مرجع سابق، ص٧٠٢.

(١٧٩) د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م ، ص٢٦٧.

المدير غير الشريك تقديم تقرير منه مع تقرير مراقب الحسابات[١٨٠].

وقد ألزم القانون الفرنسي المدير سواء كان هو مالك الشركة ومؤسسها الوحيد أو كان مديراً معيناً؛ بمواعيد وإجراءات محددة وفي حالة مخالفتها يعاقب بالغرامة التي تتضاعف في حالة العود.[١٨١]

ثانيا – حق المؤسس الوحيد في اتخاذ القرارات:

يمارس مؤسس شركة الشخص الواحد ذات السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص؛ إذ يتعين عليه أن يفصل في كل ما يخضع لاختصاص الشركاء في هذه الشركة علي شكل قرارات من جانب واحد[١٨٢] لذا يثور التساؤل حول القرارات التي يتخذها المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد ومدي تماثلها مع قرارات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة من حيث شكلها وكيفية ممارسة المؤسس الوحيد لهذه القرارات.

أما عن المسألة الأولي والخاصة بشكل القرارات التي يتخذها المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد: فقد ألزم كل من القانون الفرنسي[١٨٣] والقانون الألماني[١٨٤] المؤسس بتسجيل قراراته كتابة في سجل خاص، ومقتضي ذلك أن يقوم المؤسس

---

(١٨٠) المادة (٤٢-١) من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧.

(١٨١) المادة (٥٣) من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧.

(١٨٢) الفقرة الأولي من المادة (٦٠-١) من القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٥ والتي استبعدت القواعد المتعلقة بإقامة الجمعيات في الشركة ال تي تتكون من شريك واحد.

(١٨٣) نص الفقرة الثالثة والرابعة المستحدثة من المادة ٦٠-١ من قانون رقم ٦٩٧ – ٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٧/١١ سالفة الذكر، أنظر ما سبق هامش رقم ١، ص٣٨٧ وتقابلها من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المادة ٧٥ والمادة٨١.

(١٨٤) تنص المواد (.s et 45 , .s et 48) من قانون الشركات الألماني علي أن يتم اتخاذ القرارات الهامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق التصويت بالجمعية العامة، أما بالنسبة للشريك الوحيد فقد ألزمه القانون بإتباع أسلوب القرارات المكتوبة (III-48) راجع في ذلك Norbert Horn ، بند ٢، ص١٣.

ويقول أيضا في هذا الخصوص Miroslo JKovarik، ص٣٥ ": أنه قبل صدور قانون سنة ١٩٨٠ كانت المحكمة الفيدرالية الفرنسية "La cour fédérale" تحتم اثبات (=) (=) العمليات مع النفس كتابة بالنسبة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بل وأيضا كانت تحتم الكتابة بالنسبة للقيود المحاسبية البحتة للشركة وذلك تطبيقا للمادة ١٦٤ من القانون المدني الألماني".

الوحيد بإمساك محاضر جلسات مثل محاضر جلسات الجمعيات العامة للشركة، ويقوم بتسجيل قراراته في سجل حسب تواريخها وتحرير مخضر بجميع هذه القرارات، كما تدون هذه المحاضر أيضا في دفتر موقع عليه منه، ويتعين أن تثبت محاضر القرارات بصفة منتظمة عقب كل مرة، على أن يكون تدوينها في صفحات متتالية دون كشط أو تحشير، فضلا عن كون هذا الدفتر مرقما بالتسلسل.(١٨٥)

فإذا لم يدون القرار الذي يتخذه المؤسس الوحيد بالسجل الخاص به تعرض القرار للبطلان إعمالا للفقرة الثالثة والرابعة والأخيرة من المادة ٦٠-١ من قانون سنة ١٩٨٥ والتي تنص علي أن "القرارات التي يتخذها الشريك بمقر الشركة تسجل في سجل حسب تواريخها وعدم احترام أحكام القانون يترتب عليه بطلان القرار، ويجوز أن يطلبه أي صاحب مصلحة"، هكذا يستفاد من النص السابق أنه عندما تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد يعد تسجيل القرارات في السجل السابق ذكره شرطا لصحتها.(١٨٦)

أما عن المسألة الثانية والخاصة بكيفية ممارسة المؤسس الوحيد لقراراته: **فإن المعلومات التي يحق للمؤسس الحصول عليها في حالة كونه غير مدير ،تمكنه من ممارسة رقابته علي سير العمل في شركة الشخص الواحد، أما إذا كان المؤسس الوحيد هو المدير في نفس الوقت فهو يراقب شركة الشخص الواحد بصفة مزدوجة، إلا أن الرقابة لن تكون صحيحة في أي من الحالتين دون أن تتجسد رغبات المؤسس الوحيد في شكل قرارات وذلك عملا بنص الفقرتين (١و٣) من المادة (٦٠) من قانون ١٩٨٥، ويتعين عليه أن يمارس قراراته كما يمارسها**

---

(١٨٥) أنظر في هذا الخصوص Gilles flores et jacques mestre ، بند ٢٢، ص٣٢.

(١٨٦) ويمنح القانون الفرنسي مزايا خاصة لصالح من له صفة الشريك وعلي وجه الخصوص ما جاء بالقانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٤/٣/١ والخاص بالوقاية والتسوية السلمية لمشاكل المشاريع

"La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises."

وذلك على النحو الآتي:

- يجوز للشريك في شركة الشخص الواحد، أن يطرح كتابة مرتين في السنة استجوابا عن كل عمل من شأنه أن يعرقل سير عمل الشركة وعلي المدير أن يرد على هذا الاستجواب خلال شهر من تاريخه ويرسل صورة منه والرد عليها إلي مراقب الحسابات إذا كان هناك مراقب. (=)

(=) - يجوز أيضا للشريك الوحيد أن يتقدم لرئيس المحكمة التجارية بطلب تعيين خبير أو أكثر يكلف بإعداد تقرير عن أي عملية إدارية أو أكثر (المادة ٦٤-٢) من قانون ١٩٦٦.

- ويجوز كذلك مباشرة الشريك الوحيد للدعاوي القضائية التي يقيمها ضد المدير، وكذلك الحق في إقامة دعوي الحل في حالة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يده.

مجموعة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التقليدية وذلك كما يلي:

أ- القرارات العادية: هي القرارات العادية التي تتخذ في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها هي عادة تلك القرارات التي لا يترتب عليها تعديلات في العقد والنظام الأساسي للشركة، وتنحصر موضوعاتها بصفة أساسية في تعيين أو عزل المدير والموافقة علي الأعمال العادية وبعض القرارات الخاصة بأعمال أو عمليات تتجاوز سلطات المدير كما هي محددة في اللوائح واعتماد الحسابات السنوية وتخصيص الأرباح وتعيين مندوب الحسابات ومن ينوب عنه إذا لزم الأمر(١٨٧)، وهي نفس طبيعة القرارات العادية التي يتخذها الشريك الوحيد في سير العمل الجاري في شركة الشخص الواحد.

ولم يفرض القانون الفرنسي أي نص خاص بالنسبة لموضوع تنظيم القرار عندما يكون الشريك الوحيد مديرا خلافا لما اشترطه من التقرير اليومي السابق ذكره، أما إذا كان المدير غير الشريك فيتعين عليه تجميع الاستجوابات المكتوبة التي وجهها إليه الشريك الوحيد من قبل، وكذلك التقارير والمستندات ثم يرسلها للشريك بخطاب مسجل قبل صدور قراره بخمسة عشر يوما، وعند تسلم المدير موافقة الشريك من عدمه يقوم بعمل محضر كتابي بذلك (١٨٨)

والجدير بالذكر: أنه يتعين على الشريك الوحيد المدير أن يتخذ قرارته في الوقت المناسب، وعلى سبيل المثال مكافأة مقررة في وقت متأخر بأثر رجعي لفترة طويلة تجعل هذه المكافأة مشكوكا فيها وكذلك هناك حالات تقرر فيها مسئولية الشريك علي الأخص حالة عدم اتخاذه قرار تعيين مراقب الحسابات في الوقت المناسب.

ب- القرارات العادية المتعلقة بحسابات الشركة: يتمتع المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد بصلاحيات الجمعية العمومية، و يتعين علي المدير المعين أن يقدم لمالك الشركة حسابات ومستندات الشركة خلال شهر علي الأقل قبل إنهاء مهلة الستة شهور التي تلي إقفال السنة المالية، وكذلك يتعين عليه إيداع نسختين من الحسابات قلم كتاب المحكمة التجارية خلال الشهر الذي يلي اعتمادها من الشريك الوحيد ، وفي الفرض الذي يتحقق معه الالتزام بتعيين مراقب حسابات في شركة الشخص الواحد حيث أن تعيين المراقب اجباري في حالات معينة(١٨٩) يتطلب من المدير المعين القيام بالآتي:

(١) وضع جميع المستندات تحت تصرف مراقب الحسابات بمقر الشركة خلال شهر قبل الميعاد المحدد لإرسالها للشريك الوحيد أو شهرين قبل اتخاذه القرار عن

---

(١٨٧) د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢٨٢ وما بعدها

(١٨٨) انظر: المادة ٤٠-١ من المرسوم الفرنسي الصادر في ١٩٦٧/٣/٢٣.

(١٨٩) د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م ، ص ١٨٠ وما بعدها.

الحسابات السنوية، كما يقدم أيضا المدير غير الشريك قائمة بالمستندات الواجب اعدادها في نهاية السنة المالية للشركة كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تماما.

(٢) اعتماد الحسابات حيث يعتمد المؤسس الوحيد الحسابات؛ وعند الاقتضاء يعد تقرير مراقب الحسابات خلال ستة شهور اعتبارا من تاريخ قفل السنة المالية. أما إذا كان المؤسس الوحيد غير المدير، فهو ملزم أيضا بإعداد المستندات بنفس الشروط؛ إلا أن الصعوبة في ذلك تنحصر في مدي تقدير واحترام الشريك الوحيد للمواعيد القانونية (على الأخص القرار المتعلق بحسابات الشركة خلال ستة شهور من إقفال السنة المالية)، لأن إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول من المدير الشريك الوحيد لنفسه يبدو ضربا من السفه إذ يجوز أن يرسل إلي نفسه مظروفا خالياً، وفي المقابل يستوجب عدم احترام مواعيد تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا الشأن على الشريك.

وبالنسبة لنظام الشركات السعودي: فيسري على شركة الشخص الواحد ما يسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ ما لم يتعارض ذلك مع طبيعة شركة الشخص الواحد التي تتخذ نموذج الشركة المساهمة فيطبق بشأنها قواعد الشركات المساهمة؛ و عليه يطبق أحكام المادة (١٧٥) من نظام الشركات ونصها:" ١- يُعِد المديرون عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. ٢- على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وصورة من تقرير مجلس الرقابة - إن وجد - وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المشار إليها في هذه المادة."

ولما كان مالك رأس المال والمؤسس الوحيد لشركة الشخص الواحد هو الممثل للجمعية العمومية؛ لذلك فلا مجال للمداولة؛ وإنما يخضع تقرير المدير المعين للإرادة المنفردة لمالك الشركة بحيث له إما اعتماد التقرير أو رفض الاعتماد.

ج- القرارات غير العادية: هي القرارات الخاصة بتعديل العقد والنظام الأساسي للشركة كزيادة او خفض رأس المال، تعديل موضوع الشركة، وحق المؤسس والمالك الوحيد في تغيير شكلها الى شكل آخر من أشكال الشركات، او تقرير دمج شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى(١٩٠)

ويلاحظ أن: غالبية القوانين المقارنة ومنها القانون الفرنسي تحظر على المؤسس الوحيد أن يفوض غيره في اتخاذ قرارات الشركة، بل يتعين عليه ان يتخذها

---

(١٩٠) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠م ، ص ٣١٢.

بنفسه وفى حالة مخالفته لأحكام القانون تلغى هذه القرارات بناءً على من له مصلحة في ذلك (١٩١)

ثالثا: حق المؤسس الوحيد في الحصول على المعلومات برقابته عليها:

يمارس الشريك الوحيد حقوقا متعددة في الشركة يكمل بعضها البعض فحق الاشتراك في سير عمل المشروع يستتبعه بالطبع حق الادارة والرقابة عليها، لذا يمنح القانون الشريك الوحيد الحق في الحصول على المعلومات في حالة عدم قيامه بأعمال الادارة بالشركة، وطالما ان الشريك الوحيد ليس هو مدير الشركة، اذن المدير غير الشريك مخول ايضا بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة ويتعين على هذا الأخير ان يحيط الشريك علما بكل أعمال الشركة كأن يعرض عليه بصفة جورية المستندات التي توضح سير العمل وعلى الشريك في نفس الوقت ابداء الرأي في هذه المستندات، وبداهة لا يمكن مباشرة مثل هذا العمل الا في حالة كون المدير غير الشريك ؛وتتم رقابة الشريك الوحيد على سير العمل في الشركة في حالة وجود مدير غيره بطريقتين هما كما يلى:

أ- ممارسة الشريك الوحيد حقه في الرقابة المباشرة: ويتمثل ذلك في وضع القرارات التي يتخذها مؤسس الشركة موضع التنفيذ اعمالا لحقه في الحصول على المعلومات كالاستجوابات التي يقدمها للمدير للاستفسار عن بعض العمليات، كما يظهر ايضا التعبير عن حق المالك الوحيد في الرقابة على المعلومات عندما يطلب منه ابداء الرأي في الحسابات السنوية (١٩٢)، ويمارس المؤسس الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء، وسلطة الرقابة كالحق في ان يطلب تفسيرا عن حسابات السنة المالية حتى في وجود تقرير من المدير واعتماد هذه الحسابات وتقديم مخالصة بها للمدير من عدمه. وكذلك تخضع الاتفاقات المبرمة بين المدير المعين والشركة للموافقة المسبقة من المؤسس الوحيد ان لم يكن هناك مراقبة للحسابات، بخلاف العمليات المثبتة بالاتفاقات الجارية وبالشروط العادية أما الاتفاقات التي لم يوافق عليها الشريك فان آثارها تستمر ولكن نتائجها تظل على عاتق المدير إذا كانت

---

(١٩١) الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٦٠-١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥م.

(١٩٢) تنص المادة ٥٠-١ من القانون الفرنسي رقم ٦٩٧- ٨٥ الصادر في سنة ١٩٨٥ على الاتي:

Les dispositions de l'article 50 ne sont pas applicables aux conventions portant sur des opérations courantes et conclues a des conditions normales ». Elie ALFANDARI et Michel JEANTIN

لمزيد من التفاصيل انظر الاستاذين:

L'entreprise unipersonnelle a' responsabilité limitée, Loi du 11 Juillet, 1985, SOCIETES ET AUTRES GROUPEMENTS, Rev. Trim. de dr. Com. Jan. March, 1986.

ضارة بالشركة ويتحمل بذلك المدير تبعيتها.

ويرى الباحث: عدم وجود تنظيم واضح في نظام الشركات السعودي أو غالبية القوانين العربية المقارنة في هذا الخصوص؛ وبالتالي لا سبيل إلا تطبيق القواعد العامة في صلاحيات الرقابة المقررة للجمعيات العمومية.

ب- رقابة الشريك الوحيد من خلال مراقب الحسابات: ألزم القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٥/٣/١ كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد بتعيين مراقباً للحسابات ؛ وفى حالة تعيين مراقب الحسابات يجب على المدير في شركة الشخص الواحد ابلاغ المراقب بسير الاعمال في الشركة، و أن يضع تحت تصرفه المستندات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية على الأقل خلال شهر قبل صدور قرار الشريك الوحيد بالفصل في هذه الحسابات، ومن جهة أخرى يقوم المدير بدعوة الشريك لاجتماع يعقده بهذا الخصوص ويقدم المستندات الخاصة بذلك وايضا حساب الارباح والخسائر وتقرير الميزانية والمرفقات الخاصة بذلك وتقرير عن أعمال الادارة خلال السنة المنتهية (١٩٣).

ويتعين في المقابل على مراقب الحسابات القيام بإعداد تقرير عن الحسابات الختامية التي يقر بصحتها وأنظمتها ويقدمها للمؤسس الوحيد.

وقد أكد نظام الشركات السعودي على ضرورة وجود مراقب حسابات؛ حتى ولو اتخذت الشركة نموذج الشخص الواحد؛ باعتبار ذلك منصوصاً عليه في الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة؛ كما تم وضعه كشرط أساسي في نموذج تأسيس شركة الشخص الواحد الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.

رابعاً: الحقوق المالية للشريك الوحيد:

لمالك الشركة الوحيد بوصفه مؤسسها ومالك رأس مالها أن يباشر حقه في الحصول على الأرباح المتحققة في نهاية السنة المالية، وذلك بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والنظامي وتغطيه الخسائر التي لحقت الشركة عن سنوات سابقة (١٩٤) و ليس له حق خاص في الذمة المالية الخاصة بالشركة حيث ان ذمة الشركة تملكها الشخصية الاعتبارية، وفي المقابل فهو صاحب حق في بعض الحقوق المالية هي:

أ- الحق في الأرباح: حسب نص الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي الحق في الارباح يرجع وبالكامل الى الشريك الوحيد، وعندما تحقق شركة الشخص الواحد ربحا صافيا يعرف محاسبيا بأنه الفرق بين الناتج وبين

---

(١٩٣) د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ٣١٢ وما بعدها.

(١٩٤) د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية ، المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية، دراسة قانونية مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م

العباء بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطات [١٩٥] كما يتعين على المؤسس الوحيد ايضا ان يجنب من هذه الأرباح الالتزام الملقى عليه، بأن يمول الاحتياطي القانوني بعد خصم الخسائر السابقة.

ب- الحقوق المالية الأخرى: عندما تستوفى الشروط القانونية بانقضاء الشركة يحق للشريك الوحيد استرداد ما قدمه من رأس المال، وكذلك عائد التصفية عند الاقتضاء ؛ ومعنى ذلك أن هناك رقابة قانونية على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد في استرداد ما له من حقوق تترتب على انقضاء الشركة وتصفيتها قانوناً، وهذا ما استقرت عليه غالبية قوانين الشركات العربية، ومنها نظام الشركات السعودي.

المطلب الثاني

الالتزامات التي يفرضها القانون على المؤسس الوحيد

يلتزم المؤسس الوحيد في إدارته لشركة الشخص الواحد بمقتضيات أعمال الإدارة الحسنة بما تفرضه من أمانة ونزاهة وضمان لحقوق الغير. فيجب عليه عدم إساءة استعمال سلطاته أو استخدام أموال الشركة في غير الأغراض المخصصة لها، كما يجب عليه الالتزام بالنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد ولأحكام نظام الشركات التجارية[١٩٦] ويمكن حصر التزامات المؤسس الوحيد في التزامين على النحو التالي:

أولاً: التزامات المؤسس الوحيد تجاه الشركة: على المؤسس الوحيد أن يسعي نحو تحقيق أهداف الشركة فيجب عليه أن يقوم بسداد رأسمال الشركة بالكامل عند بدء المشروع الوحيد عند تأسيسها، وكذلك الالتزام بتجنب الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة حتى تكون قراراته مطابقة لأغراض المشروع وأهداف الشركة[١٩٧] ويترتب على ذلك التزام مؤسس الشركة الوحيد بما يلي:

أ- تقديم رأس المال بالكامل للشركة: يلتزم الشريك الوحيد بتحقيق أهداف الشركة التي من أهمها تقديم رأس مال المشروع، حيث نص القانون الفرنسي على ان يسدد رأس المال بالكامل عند بدء المشروع.

وبالرغم من ان القانون الألماني أجاز للشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يقدم الشريك نصف رأس المال الا أنه ألزم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بتقديم ضمان عن الجزء غير المدفوع من رأس المال، كما أنه بالنسبة للقروض التي يقدمها

---

(١٩٥) د. يسرية عبد الجليل، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد مرجع سابق ص٧٠٣

(١٩٦) المرجع السابق، ص٧٠٤

(١٩٧) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٩هـ-٢٠١٩م ، ص ٥٦٠

الشريك في شركة الشخص الواحد كتمويل لسير العمل بها فلم يعترف القانون الألماني حديثاً بها كقروض ولكنه اعتبرها اضافة ضرورية لرأس المال(١٩٨).

ويتضح مما سبق: **أن تقديم رأس المال بالكامل في حد ذاته يعد بمثابة رقابة فعالة على هذه الشركة ألزم القانون به الشريك الوحيد عند تأسيسها وكذلك تقديم المال اللازم للشركة أثناء عملها.**

ب- تصرف المؤسس الوحيد كشريك: **يدخل هذا المفهوم ضمن فكرة الرغبة في التشارك السابق دراستها فالتزام الشخص بالتصرف كشريك يظهر عند احترامه للبنود الواردة في العقد واللوائح التي تضمنتها شركة الشخص الواحد، فيتعين على المؤسس الوحيد ان يتجنب الخلط بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة، كما يتعين ايضا على الشريك ان تكون كل قراراته مطابقة تماماً لمصلحة المشروع.**

وتطبيقاً لذلك: **لا يحق للمؤسس الوحيد ان يخصم من اموال الشركة المبالغ اللازمة لسداد قيمة أعمال تقع عليه شخصياً او مصروفات تمت لمصلحته الشخصية كتحسين سكنه أو سفرياته التي لا تأخذ طابع العمل الرسمي، أو شراؤه سيارة تستخدم فقط في أغراض خاصة، أو مصاريف حفلات استقبال لا تمت لعمله بصلة.....الخ (١٩٩) لأن المبدأ هو احترام الشريك للفصل بين الذمم للاستفادة من تحديد المسئولية واذا تجاهل الشريك الوحيد هذا المبدأ سيتعرض لملاحقة دائني الشركة في أمواله الخاصة.**

ثانياً: التزامات المؤسس الوحيد تجاه الغير:

يلتزم المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة وذلك في حدود رأس المال المخصص لنشاط الشركة دون أن تمتد مسؤوليته إلى باقي ذمته المالية الأخرى، والعلة في ذلك تتمثل في انفصال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك الوحيد.

ويلاحظ أن: **التزام الشريك الوحيد تجاه الغير عن تعاقدات الشركة وعن الديون**

---

(١٩٨) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) يذهب القضاء الألماني إلى الآتي:" ان عدم الفصل الواضح بين المال الشخصي للشركاء والشركة يبرر المسئولية الشخصية للشركاء، وحظر مزج أموال الشركة مع أموال الشريك له أهمية خاصة في شركة الشخص الواحد، وقد أصدرت المحاكم في ألمانيا هذا الحكم خاصة في هذا النوع من الشركات، كما نظر القضاء الألماني في حالات لم يقدم فيها الشريك او الشركاء رأس المال اللازم لنشاط الشركة فقد تم تمويلها بواسطة الائتمان الشخصي او ائتمان الغير يصاحبه ضمان شخصي للشريك، وقد نص قانون سنة ١٩٨٠ الألماني على ان هذا الائتمان المقدم بدلا من تقديم رأس المال اللازم للشركة يعامل على انه جزء من رأس المال (المادة a-32) و(المادة b-32) " ا في تفصيل ذلك انظر: د. ناريمان عبدالقادر ، مرجع سابق، ص ٢٧٤ وما بعدها..

الناشئة في ذمة الشركة تجاه الغير، الأصل أن تكون في حدود رأس مال الشركة أو موجوداتها، باعتبار ذلك تعبيراً عن المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد.

ولا يمنع ذلك من تحقق مسؤولية المؤسس الوحيد عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير إعمالاً لقواعد المسؤولية التقصيرية متى تحققت أركانها.

وتظهر التزامات المالك أو المؤسس الوحيد في هذا الصدد بالمسئولية الشخصية التي يتحملها بصفة خاصة اضافة للمسئولية الملتزم بها بصفته كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهو مسئول مسئولية شخصية تجاه الغير طالما ان الشركة لم تقيد نهائيا في السجل التجاري؛ والمالك الوحيد في ظل القانون الفرنسي مسئول امام الغير خلال خمس سنوات من تاريخ تقييم الحصص العينية التي قدمها عند انشاء الشركة، كما ان القانون الألماني اشترط ايضا على الشريك الوحيد اذا تجمعت كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يده خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة ان يقدم الجزء الباقي من رأس مال الشركة غير المدفوع تفادياً من التحايل على القانون وحماية للغير الذى يتعامل مع الشركة [٢٠٠].ويلتزم المؤسس الوحيد شخصيا امام دائني الشركة عن كفالته التي قدمها لصالح الدائنين ضمانا للارتباطات التي تعهد بها.

ويتضح مما سبق: اختلاف مفهوم الرقابة في شركة الشخص الواحد عن مفهوم الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الا ان الرقابة في حد ذاتها تتفق في شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث تبين ان الالتزام بأحكام القانون وحده هو أساس الرقابة في كل منهما؛ فالقانون يمنح المؤسس الوحيد بعض الحقوق مقابل ما قدمه من رأس مال الشركة، فلا يجب ان يتعداها والا كان مخالفا لأوامره، وكذلك يفرض القانون على المؤسس الوحيد التزامات تجاه الشركة وأخرى تجاه الغير.

ويمكن القول: أن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث الشروط الواجب توافرها في مدير الشركة حيث يجوز ان يدير الشركة مدير او أكثر من الشركاء، ولا يجوز أن يكون المدير شخصا اعتبارياً. وتتفق ايضا فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم تعيين المدير ومكافأته ونهاية خدمته، وكذلك بالنسبة لسلطات ومسئوليات المدير في الشركة، وتتفق ايضا فيما يتعلق بسلطة الادارة في تغيير عقد الشركة من حيث قواعد زيادة رأس المال او تخفيضه

وأخيراً: إذا كان مفهوم الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يختلف عن مفهومها في شركة الشخص الواحد الا ان الرقابة في حد ذاتها تتفق في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد حيث ان القانون وحده هو الرقيب الأول والأخير على الشركات أيا كان نوعها.

---

(٢٠٠) د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

ويرى الباحث: **أن المنظم السعودي لم يخصص أحكام مستقلة لشركة الشخص الواحد، لذا فإن الأحكام المنظمة للرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي تطبق على شركة الشخص الواحد، وهو حال غالبية القوانين العربية.**

المبحث الثاني

مسئوليات القائمين على إدارة شركة الشخص الواحد

تنص تشريعات الشركات بصفة عامة علي مسئولية المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة -مثلهم في ذلك كرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة-عن إساءة أعمال السلطة، وأعمال الغش وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء وبمناسبة أعمال إدارة الشركة ويترتب عليها أضرار الشركة والشركاء والغير، بالإضافة إلي المسئولية المدنية التي يمكن مباشرتها تبعا لتقرير المسئولية الجنائية إن وجدت.(٢٠١)

فوفقا لأحكام قانون الشركات الفرنسي: **نصت المادة ٥٢ علي أن المديرين مسئولون مسئولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة تجاه الشركة أو إيذاء الغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المطبقة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عن أخطائهم التي يرتكبونها عند إدارتها للشركة.**(٢٠٢)

وجاء القانون الألماني **المعدل لسنة ١٩٨٠ متفقا مع القانون الفرنسي ؛ في تأكيد المسئولية التضامنية للشركاء المؤسسين، والمديرين تجاه الشركة عن أي ضرر ينتج عن الإعلان الخاطئ عن تأسيس الشركة خاصة فيما يتعلق بعدم السداد الكامل للحصص أو صرف الشركة مكافأة أو مبلغ لم يرد صراحة في مصاريف**

---

(٢٠١) راجع في هذا الخصوص المواد ٢٤٤ و ٢٥٠ شركات فرنسي، والمادة ٣١٠ من قانون الأسهم الألماني – تقابلهم في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المادة ١٢٢-١ إذ تقرر أن يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس الإدارة الشركة المساهمة وتعني هذه الحالة، تطبيق أحكام المادة ١٠٢ من هذا القانون في شأن دعوى المسئولية الدنية التي تباشرها الشركة أو الشركاء أو الغير في مواجهة مدير ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث إذا تعدد المديرين كانت مسئوليتهم – عن تعويض الضرر – مسئولية تضامنية – انظر في ذلك: د. أبوزيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢١٧ وما بعدها.

(٢٠٢) تنص المادة ٥٢ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ٥٥٩-٦٧ الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ علي الآتي:

"les grants sent responsables, individuelle-ment ou solidairemnt, selon le case, enviers la societe ou enviers les tiers, so it des infractions aux dispositions legislatives ou reglementaires applicables aux societies a responsabilite limited so it des violations des statues, so it des faults commises dens leur gestion"

تأسيسها؛ ومسؤوليتهم بالتضامن عن أي ضرر يحدث بسبب الحصص أو مصاريف التأسيس، وفي المقابل -، و يجوز للمدعي عليه أن يثبت أنه لم يتصرف بغش أو بإهمال جسيم (٢٠٣)

أما عن موقف المنظم السعودي: فلم يضع نظام الشركات السعودي أحكاماً خاصة لمسؤولية مديري شركة الشخص الواحد ، غير أنه لما كانت شركة الشخص الواحد قد تأخذ في العادة أحد نموذجين وهما الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة ، فإنه والحال كذلك ، لا سبيل سوى تطبيق الأحكام العامة الواردة في هذين الشكلين من الشركات، وإعمال حكمهما على شركة الشخص الواحد ، وبالرجوع لنظام الشركات السعودي يلاحظ أن المادة (٧٨) قد نصت على أنه:" ١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.٣- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد."

كما نصت المادة (١٦٥) من نظام الشركات على أنه: " ١- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين - سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل - دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ٢- يكون المديرون مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام هذا النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. ٣- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين. ٤- فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، أيهما أبعد. "

ونصت كذلك المادة (١٥٢) على أنه: " إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد،

---

(٢٠٣) المادة (٩) من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠م.

وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة. ٢- يكون المديرون مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة."

ويستخلص مما سبق: **أن مسؤولية المؤسسين ومسئولية مجلس الإدارة عن إدارة الشركة المساهمة ومسؤولية المدير المترتبة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص تتفق مع مسئولية المدير في شركة الشخص الواحد بما يتلاءم والطبيعة الخاصة للشركة الأخيرة أمام الشركة ذاتها والغير؛ ومن الأمثلة على قيام المسؤولية ما يلي:**

١-قيام المسؤولية عن مخالفة نصوص عقد أو نظام الشركة الأساسي، بالإضافة إلي كل خطأ يتعلق بإدارة الشركة، فلا يجوز للمدير سواء كان مالكاً لكامل رأس المال ومؤسس للشركة أو كان مديراً معيناً؛ زيادة رأس المال أو الاقتراض لحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام، أو نشر ميزانية تحتوي علي بيانات خاطئة ومغرضة، أو إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، أو أن يزاول بعض النشاطات المنظورة إلي هذه الشركة إلي غير ذلك من الأحكام المتعلقة بتنظيم شركة الشخص الواحد.

٢-قيام مسئولية مؤسس الشركة عن كل زيادة في قيمة الحصص العينية تقررت على خلاف الواقع في العقد الخاص بالتأسيس أو بزيادة رأس المال.

٣-قيام مسؤولية مؤسس الشركة أو مديرها المعين عن بيان مركز الشركة ورأس المال بأحرف واضحة مقروءة علي جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة وبيان أنها شركة ذات شخص واحد.

٤- قيام المسئولية الشخصية لمدير شركة الشخص الواحد المعين عن تصرفاته لحساب الشركة إذا تمت دون بين الصفة التي يتعامل بها إذ يتعين أيضا على المؤسس الوحيد أن يتعامل مع الغير باسم الشركة وليس باسمه الخاص.

٥-قيام مسؤولية مالك الشركة أو مديرها المعين مسئولية شخصية عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك سجل الشركاء وأعداد القوائم التي تشتمل على البيانات المدونة به والواجب إرسالها إلى الجهات المعنية إذا تبين عدم صحة البيانات المدونة به أو تمت بطريقة غير سليمة. أو أي تصرف لم تراع فيه أحكام النظام.

٦- قيام المسئولية المدنية والجنائية بالنسبة للشريك الوحيد إذا خلط بين ذمته المالية وتلك التي تخص الشركة في الحدود التي اختار فيها الشريك الاستفادة من

المسئولية المحدودة[٢٠٤]

(٢٠٤) من الجدير بالذكر أن المادة ١٨٠ من القانون الفرنسي رقم ٨٥/٩٨ الصادر في ١٩٨٥/١/٢٥ قد نصت علي المسئولية المدنية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وذلك بقولها: " في حالة التصحيح القضائي للشخص المعنوي أو في حالة التصفية الإجبارية، يجوز للمحكمة في حالة خطأ الإدارة الذي ساهم في عدم كفاءة نشاط الشركة أن تقضي بأن ديون الشخص المعنوي يتحملها في مجموعها أو في جزء منها كل المديرين قانونا أو فعلا سواء بأجر أو بدون أجر وقد ورد نص المادة ١٨٠ على النحو التالي:

"lorsque le redressement judiciaire ou la liauidation judiciaire d'une personne morale fait apparaitre une insuffi-sance d'actif, le tribunal peut, en cas de faute de gestion ayant contribue a cette insuffisance d'actif, decider que les, dettes de la personne morale seront supportees, en tout ou en partie, avec ou sans solidarite, remuneres ou non, ou par certains d'entre exu par tous les dirigeqnts de droit ou de fait."

ويستفاد من النص السابق: أن المسئولية المدنية تتقرر علي مدير الشركة الشخص الواحد إذا تجاوز مصلحة الشركة ويجوز للغير الذي تعرض لهذا الضرر أن يطالب بالتعويض.

- كما أضافت المادة ١٨٢ من ذات القانون النص على أنه " يجوز للمحكمة في حالة التصحيح القضائي للشخص المعنوي، أن توجه ضد المدير القانوني أو الفعلي، بأجر أو بدون أجر، واحدة من التصرفات الآتية" وهذا نصها:

"En cas de redressement judiciaire d'une personne morale, le tribunal peut ouvrir une procédure de redressement judiciaire à l' égard de tout dirigeant de droit ou de fait, rémunère ou non, contre lequel peut notamment être relevé un des faits ci-après:"

والتصرفات الواردة بالمادة ١٨٢ سالفة الذكر هي كما يلي:

- أن يكون قد تصرف في أموال الشخص الاعتباري كأمواله الخاصة.

- أن يخفي تحت ستار الشخص الاعتباري تصرفات تجارية لمصلحته الشخصية.

- أن يكون قد سحب أموالا أو فتح اعتمادا للشخص الاعتباري ضد مصلحة الأخير لأغراض شخصية أو لمساندة شخصا معنويا آخر أو مشروعا آخر كانت له فيه مصلحة بطريق مباشر أو غير مباشر.

- أن يكون قد قام بتصرفات قد أدت إلى خسارة وبشكل مبالغ فيه ولمصلحته الشخصية أدت بالتالي إلي توقف الشخص الاعتباري عن وفاء الدين.

- أن يكون قد أمسك دفاتر محاسبية وهمية أو أخفي وثائق محاسبية تخص الشخص الاعتباري أو امتنع عن إمساك دفاتر محاسبية بالطريقة التي استلزمها القانون. (=)

- أن يكون قد أهدر أو أخفي جزءا أو كلا من الأصول أو عمل علي زيادة خصوم، الشخص الاعتباري مثل التدليس، هذا بالإضافة إلي المسئولية الجنائية التي تقررها المادة ٤٢٥ من قانون سنة ١٩٦٦ إذا ثبت قيام الشريك الوحيد بفعل من الأفعال السابق ذكرها ونصها كالآتي: "يعاقب

ومقتضي ذلك: **أنه يجب على مؤسس الشركة أن يتجنب كل عمل أو قرار من طبيعته أن يفضي إلى إيجاد خلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة.**

وقد ذهب القضاء الفرنسي **إلى الآتي: (أن جريمة سوء استخدام أموال الشركة تتوافر ليس فقط إذا تحملت الشركة ضررا بالفعل، بل يكفي أن نشاط الشركة قد وجه بسوء نية لخطر لم يكن من الواجب أن تتعرض له الشركة)** (٢٠٥)

أما القضاء الألماني **لم يتوسع في أحكامه فيما يتعلق بالمسئولية الشخصية؛ ولم يقرها إلا في حدود ضيقة، إذ أعلنت المحكمة، الفيدرالية بحكمها الصادر في سنة ١٩٧٨ "أن الشخص المعنوي لا ينبغي أن يضحي به بسهولة" ،كما عبرت أيضا ذات المحكمة عن موقفها المتحفظ في هذا الصدد بحكمها الشهير الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٤ وقررت أن المسحوبات المسجلة بانتظام ومغالى فيها والتي تجاوزت في نفس الوقت بكثير الربح السنوي للشركة لا تعتقد المسئولية الشخصية للشريك، ولكنها تنشئ فقط التزاما بإعادة الدفع للشركة، أما إذا سبب هذه المسحوبات ضررا برأس مال الشركة تثار عندئذ المسئولية الشخصية للشريك إذا كان عدم انفصال رأس مال الشركة عن الذمة المالية الشخصية للشريك قد أخفي نتيجة قيود محاسبة مختلطة بين أموال الشريك والشركة والتي لم تظهر الحد الأدنى لرأس المال الذي يعتبر المبرر الوحيد لتحديد مسئولية الشريك.**(٢٠٦)

بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ فرنك ولا تزيد عن ٢,٥٠٠,٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو قدم الحسابات السنوية بحيث لا تعطي صورة صادقة عن مركز الشركة أو استخرج أرباح صورية، أو أساء استخدام أموال الشركة بسوء نية كأن يقوم باستخدام أموال الشركة أو ائتمان الشركة في عمل يعرف أنه ضد مصلحتها لتحقيق مصالح شخصية، أو لمساندته شركة أخري أو مشروع آخر تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

(٢٠٥) أشار إليه: revue fiduciaire ، مرجع سابق، ص٨١.

(٢٠٦) ويعبر عن حكم المحكمة الفيدرالية باللغة الفرنسية ما يلي:-

"La cour fédérale avait déclaré que des prélèvements d'un associe, enregistres régulièrement mais excessifs, de sorte qu'ils dépassent de loin le bénéfice annuel, n'engagent pas la responsabilité personnelle des associes mais créent seulement une obligation de remboursement a la société selon les paragraphes 30,31 GmbH G si ces prélèvements avaient affecté le capital social. La responsabilité personnelle des associes droit être recherchée si la. "séparation entre le capital social et le patrimoine personnel des associes est dissimulée par une compatibilité confuse qui ne permet pas de vérifier l'existence d'un capital social minimum, seule justification d'une limitation de la responsabilité des associes".

وبصفة عامة لا يجوز الحكم بتحصيل الديون من أموال الشريك إلا استثنائيا.(٢٠٧)

ويمكن القول: **أنه لما كان التشريع الفرنسي والألماني الحاليين قد اعترفا بشركة الشخص الواحد وأصبحت مسئولية الشريك الوحيد محدودة بقدر ما قدمه من رأس مال؛ فالمسألة التي تطرح دائما هي معرفة كيف نتفادى التجاوزات وحالات الغش بالنسبة للدائنين. ولا شك أن حل هذه المسألة يتم عن طريق قواعد قانون الشركات التي تناولت المسئولية الشخصية في بعض الحالات دون التوسع فيها كما فعل القضاء الألماني.**

أما عن موقف المنظم السعودي: **فقد ألزم المنظم السعودي مؤسس شركة الشخص الواحد بأن تكون قراراته التي يتخذها بشأن الشركة مستقلة عن مصلحته الخاصة، فلا يجوز أن يقتطع من الخزينة الخاصة بالشركة جزء من الأموال لمتطلباته الشخصية أو لتحسين ذمته المالية أو تلك التي تخص الأسرة ولا يجوز أيضا أن يمس رأس المال أو يقترض منه أي مبالغ لهذا الغرض، وفي حالة عدم احترام المؤسس الوحيد لهذه القاعدة الآمرة في إدارة الشركة فإنه يعرض كل ذمته المالية للخطر. بحيث يصبح مسؤول مسؤولية غير محدودة عن الديون الناشئة عن ذلك باعتبار هذا التصرف مخالفة صريحة للمادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ**

وحول هذا الموضوع يقول: A. Sayag et C. Jaffret Spinosi، بند ٣١، ص٣٦ "أن المحاكم الألمانية في بعض الأحوال تخالف مبدأ استقلالية ذمة الشركة المالية بالنسبة للشريك الوحيد، فيجوز أن تزول التفرقة بين الشركة والشريك إذا ما تبين أن استخدام شكل الشركة قد أسئ استغلاله بالنسبة لقواعد النظام العام أو بالنسبة لمبادئ حسن النية والتي يطلق عليها بالألمانية " Treu und Glauben"

هكذا يجوز توجيه المسئولية الشخصية للشريك ويطلق عليها بالألمانية "Durchgriffshaf tung" إذا لم يفصل بشكل واضح أمواله الخاصة عن أموال الشركة أو إذا لم يقدم نفسه لدائني الشركة كمسؤول شخصيا عن الديون التي اقترضها لنفسه، ويمكن إقامة الدليل علي هذ التصرفات بمجرد الشهادة، ويجوز أن تحرك المسئولية الشخصية للشريك طالما أن الضرر قد أصاب دائني الشركة حتي ولو قبل إجراء التصفية.

ويعبر عن ذلك بالقول:

"La preuve de ces agissements peut entre apportée par, simple témoignage. Cette responsabilité directe peut jouer des lors qu'un préjudice est cause aux créanciers sociaux, en dehors même de toute procédure de liquidations".

(٢٠٧) ويعبر عن ذلك A. Sayag et C. Jauffret Spinosi ، هامش رقم ٥٥، ص٣٦ حيث يقول:

"Le recouvrement sur le patrimoine de l'associe n'est possible qu'à titre exceptionnel, BGH, 4 Juill 1961: BB 1961, 988."

الموافق ٢٠١٥، والتي نصت على أن:" يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- .....

ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ومن الجدير بالذكر: أن بعض التشريعات العربية – بخلاف المنظم السعودي – قد سمحت لمالك شركة الشخص الواحد القيام ببعض التصرفات واعتبرتها صحيحة ومن ذلك الآتي:

قانون الشركات الكويتي: والذي سمح لمؤسس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة رهن حصصها ، غير أنه قرر في حالة الحجز عليها وبيع جزء منها ، تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء(٢٠٨).

وقانون الشركات المصري: والذي سمح لمؤسس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بالتصرف في كامل رأس المال سواء إلى شخص طبيعي أو اعتباري على أن يعدل عقدها الأساسي في السجل التجاري (٢٠٩).

ويرى الباحث: أن على المنظم السعودي أن يستأنس بالقوانين المقارنة التي خصصت نصوصاً واضحة تتناول نطاق صلاحيات مؤسس شركة الشخص الواحد وحدودها والعمل بما هو عليه الحال في القانونين المصري والكويتي؛ وذلك بخصوص

---

(٢٠٨) المادة (٨٨) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م ونصها: " يجوز رهن حصص رأس مال الشركة، كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع علي جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون إلي شركة ذات مسؤولية محدودة اعتبارا من تاريخ التأشير بحكم مرسي المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسي المزاد وإعلانه."

(٢٠٩) المادة (١٢٩ مكرراً ٥) من القانون المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ونصها: " يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد، في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلي شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة التصرف في جزء من رأسمالها الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

السماح للمؤسس الوحيد لشركة الشخص الواحد بإمكانية رهن حصص الشركة؛ وكذلك امكانية التنازل عنها للغير؛ بشرط التزامه بتعديل بيانات القيد في السجل التجاري؛ واخطار الجهات المختصة بوزارة التجارة لنشر ذلك على الموقع الالكتروني.

ويثور التساؤل حول من هو المنوط به تحريك دعوي المسئولية المدنية ضد المؤسس الوحيد لشركة الشخص الواحد خاصة في حالة كونه هو مدير الشركة وتبين مخالفته واجباته والتزاماته نحو الشركة؟

واقع الأمر في حالة الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة يقيم هذه الدعوى المساهمين (الشركاء) أو الغير في مواجهة مدير الشركة، بينما في حالة شركة الشخص الواحد لا تقام مثل هذه الدعوي – بداهة – في الشق الخاص بالشركاء، حيث انه لا يتصور أن يقيم المالك الوحيد والقائم في ذات الوقت بدور المدير الدعوى على نفسه، إلا أنه يمكن أن يقيمها أحد دائني شركة الشخص الواحد لو كان له مصلحة في ذلك.

ويثور التساؤل التالي: هل يجوز لمؤسس الشركة الوحيد أن يتعاقد بنفسة مع الشركة المالك لها، وأثر ذلك على تحقق مسؤوليته العقدية أو بطلان العقد؟

ويمكن القول: أن القاعدة العامة في الوكالة، أنه لا يجوز للوكيل أن يبرم أي عقد يتضمن تعارضاً بين مصلحته ومصلحة الموكل[٢١٠]، ولما كان مدير الشركة، في الحقيقة، وكيلاً للشركة وممثلاً لها أمام الغير، فلا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة وذلك حرصاً على تفادي احتمالات تعارض المصالح، إلا إذا أجاز له بيان الشركة ذلك أو أجاز له الشريك الوحيد[٢١١].

ويذهب البعض من فقهاء القانون [٢١٢] إلى أنه إذا كان بالإمكان تطبيق هذه القاعدة بخصوص مدير الشركة الذي يكون من الغير، فإنه من الصعوبة تطبيقها بخصوص الشريك الوحيد المدير، حيث أنه من الناحية الفعلية لا وجود للتعارض بين مصلحته الشخصية وبين مصلحة شركته الفردية، لأن النجاح الذي تحققه الشركة والأرباح التي تجنيها هي في النهاية تصب في مصلحة الشريك الوحيد مالك الشركة ومؤسسها دون سواه. وقد أكدت القوانين المقارنة على حظر تعاقد المؤسس الوحيد مع الشركة، إلا إذا كان بيان الشركة يمنحه مثل هذا التصرف، وفي حالة المخالفة يبطل

---

(٢١٠) د. سحر رشيد حمد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤: ص ١١٨وما بعدها.

(٢١١) د. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠م، ٣٤٣.

(٢١٢) فيروز سامي عمرو الريماوي،، شركة الشخص الواحد، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م. ص١٥٢.

العقد المبرم[٢١٣].

وقد أجاز القانون الفرنسي للمؤسس الوحيد أن يتعاقد مع شركته بشرط أن يتم تسجيل هذا التعاقد لدى مسجل الشركات فقط[٢١٤].

كما أجاز المشرع المصري: للمؤسس الوحيد أن يتعاقد مع نفسة ، وذلك بالسماح له أن يتعاقد بصفته الشخصية مع الشركة المملوكة له بوصفها شخص اعتباري مستقل وبشرط عدم الخلط بين الذمتين الماليتين[٢١٥].

أما نظام الشركات السعودي فقد جاء خالياً من نص واضح يحظر أو يسمح للشخص بأن يتعاقد بنفسه مع الشركة المؤسس لها، بصفتين مستقلتين خوفاً من شبهة تعارض المصالح.

ويرى الباحث: أنه لا مانع من ذلك حيث أن الحظر الوارد في المادة (١٥٥/ب) من نظام الشركات سالفة البيان، قد رتبت المسؤولية الشخصية لمؤسس الشركة ذات الشخص الواحد في الفرض الذي لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى. ومن ثم فما دام الشخص الطبيعي أو الاعتباري قادراً على الفصل بين أعمال الشركة المملوكة له وبين اعماله الأخرى، ولديه مراجع حسابات قادر على مراعاة الأحكام واللوائح فلا يوجد مانع من التعاقد بصفته الشخصية أو الاعتبارية المستقلة عن الشركة التي يملكها ، ولكن ما حكم استخدام المؤسس الوحيد لموجودات الشركة وائتمانها لتحقيق مصالح شخصية؟

وفي الحقيقة إن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد وهو الفصل التام بين الذمة الشخصية للمؤسس الوحيد والذمة المالية للشركة. ويترتب على

---

(٢١٣) انظر: المادة (٤/٣٥) من قانون ١٩٨٠ والتي قضت بسريان أحكام المادة (١٨١) من القانون المدني الألماني على التصرفات القانونية الصادرة من الشريك الوحيد المدير لها وتقضي المادة (١٨١) المحال إليها، بأنه لا يجوز لمن يمثل الغير أن يبرم تصرفاً قانونياً مع نفسه سواء باسمه الشخصي أو بصفته التي يمثل فيها الغير، أنظر في ذلك: د. فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق: ص ١٥٣، هامش رقم (٣).

(٢١٤) انظر: المادة (١١/٢٣) من القانون رقم ١٠٠٨لسنة ١٩٨٩م.

(٢١٥) أنظر: المادة (١٢٩ مكرراً ٨) من القانون المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ونصها: " مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (١٢٩ مكرراً «٤») من هذا القانون، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يمثل ذلك خلطاً بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل. ويكون لكل ذي شأن وللهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة."

ذلك أن يلتزم المدير سواء أكان هو المالك والمؤسس الوحيد للشركة، أم كان من الغير، بالأمانة التامة في أداء عمله والتصرف بحسن نية، ويترتب على واجب الأمانة، عدم جواز قيام الشريك الوحيد باستغلال موجودات شركته أو ائتمانها لأغراضه الخاصة، كأن يقترض قروضاً خاصة تكفلها شركته الفردية، وبخلاف ذلك تقوم مسؤوليته المدنية، لأنه أخل بواجبه الائتماني تجاه الشركة إضافة إلى إخلاله.

وقد ذهبت غالبية القوانين الأوربية المقارنة [٢١٦] إلى تقرير مسؤولية المؤسس الوحيد عن الخسائر التي تتعرض لها الشركة نتيجة استخدامه لموجوداتها لأغراضه الشخصية، واعتبرته مسئولاً عن أي نقص يصيب هذه الموجودات، كما منعته من الاقتراض باسم الشركة أو اعتبارها ضامناً وكفيلاً لديونه والتزاماته الشخصية.

ومن تطبيقات القضاء المقارن في هذا الخصوص نذكر: ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في الحكم الصادر من الدائرة الثانية بمحكمة استئناف (تولوز) بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٨٧م حيث قضى بالآتي: ((لا يجوز للشريك الوحيد القائم بالإدارة رهن أموال المشروع لدائنه الشخص نظراً لأن قيد شركة الشخص الواحد في السجل التجاري وسجل الشركات يمنحها الشخصية المعنوية وذمة مالية منفصلة تماماً عن الذمة المالية للشريك الوحيد) [٢١٧].

ويلاحظ أن غالبية التشريعات العربية المقارنة: قد أكدت على مسؤولية مالك الشركة عن حالات الغش ؛ فقد ذهب القضاء الاماراتي إلى الآتي:

((المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الشريك في الشركة المحدودة المسئولية يسأل في ماله الخاص في حالة الغش أو الاحتيال الظاهر بجلاء أو إذا كان هو المدين شخصيا وليس الشركة؛ وعلاوة على ذلك – وفقا لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1992 بشأن إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية في المنطقة الحرة- بجبل علي – يسأل صاحب الشركة المنشأة في المنطقة الحرة بجبل علي في جميع أمواله في حالة عدم التزامه بما أوجبه عليه هذا القانون : كما يسأل الشريك في شركة الشخص الواحد في أمواله الخاصة إذا لم يلتزم بما أوجبه عليه القانون الذي أنشئت بموجبه

---

(٢١٦) انظر: المادة (٥١) من قانون الشركات الفرنسي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ والمادتين (١)، (٢٥٨) من القانون المدني الألماني، والمادة (٨٥) من قانون الشركات الإنجليزي ١٩٨٥م.

(٢١٧) د. هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ٣٩٩، هامش رقم (١)، وأنظر أيضاً فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص ١٥٨، د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٥٩.

الشركة أيا كان هذا القانون))[٢١٨]

ويلاحظ على الحكم السابق: أن قضاء التمييز الاماراتي قد رأى أن المؤسس الوحيد لشركة الشخص الواحد لم يراعي الفصل بين الذمتين الماليتين وهما ذمة الشركة وذمته الخاصة، حيث تعاقد مع نفسه وخلط بين الذمتين وهو ما يمثل إخلالاً ومخالفة صريحة للقانون.

موقف نظام الشركات السعودي: بالرجوع لنظام الشركات السعودي يتضح غياب النص الصريح الذي يحظر على المؤسس الوحيد استخدام موجودات الشركة أو الحصول منها على ائتمان معين لتحقيق أغراض شخصية، وفي ظل غياب النص فلا مناص إلا الرجوع للنصوص الخاصة بهذا الحظر والواردة في الباب الخاص بالشركة المساهمة وتلك الواردة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتطبيقها على شركة الشخص الواحد بحسب النموذج الذي اتخذته لها (شركة مساهمة من شخص واحد أم شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة) بينما اعترف المشرع الكويتي بحق مالك شركة الشخص الواحد رهن أموال المشروع [٢١٩]

أما عن مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد: **فقد استقرت القوانين المقارنة وسايرها في ذلك المنظم السعودي على تقرير مسؤولية المدير تجاه الشركة والغير، فتقوم مسؤوليته عما يقوم به من أفعال تشكل مخالفة لأحكام ونصوص قانون الشركات التجارية، أو مخالفة لأحكام نظام الشركة الأساسي؛ كما أنه لا يجوز له القيام بأنشطة محظور عليه القيام بها، ولا تدخل في أغراض الشركة ؛ كما يسأل عن الأخطاء في أعمال الإدارة[٢٢٠] فإذا كان ما ارتكبه المدير من أفعال يشكل مخالفة جزائية فهذا من شأنه تحقق المسؤولية الجنائية تجاهه[٢٢١]؛ كما يسأل عن الاقتراض من رأس مال الشركة لحسابه الشخصي[٢٢٢].**

---

(٢١٨) حكم محكمة تمييز دبي: جلسة 21 فبراير سنة 2010 طعن رقم 279 لسنة٢٠٠٩ (غير منشور)

(٢) المادة (٨٨) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م ونصها: " يجوز رهن حصص رأس مال الشركة، كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع على جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتبارا من تاريخ التأشير بحكم مرسي المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسي المزاد وإعلانه."

(٢٢٠) د. يسرية عبدالجليل محمد، مرجع سابق، ص٧٠٠.

(٢٢١) المادة (٤٢٤) من قانون الشركات الفرنسي، والمادة (١٥) من قانون الشركات الإنجليزي ١٩٨٥م، والمادة (٣/١٥) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠.

(٢٢٢) د. ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٢٥٨.

ويسأل المدير عن ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير؛ خاصة إذا ترتب على ذلك إفلاس الشركة نتيجة خطأ جسيم أو غش أو تدليس في جانب الشريك[٢٢٣] وتكون مسؤوليته الشخصية التي تمت دون بيان صفته مديراً عن التصرفات التي قام بها لحساب الشركة؛ وذلك لأنه يجب على الشريك الوحيد أن يتعامل مع الغير باسم الشركة وليس باسمه الخاص.

وتذهب القوانين المقارنة إلى أنه بالرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن المسؤولية الشخصية لمدير شركة الشخص الواحد؛ سواء أكان هو من الشريك الوحيد، أو كان من الغير -تنتهي في اللحظة التي يتم تسجيل الشركة فيها واكتسابها للشخصية المعنوية المستقلة، بحيث تصبح كافة العقود المبرمة باسمها؛ سواء قبل التسجيل، أو بعده[٢٢٤]، إلا أنه استثناء على هذا الأصل فإن المدير يظل مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون والتزامات الشركة -أيضاً- حتى بعد تسجيلها، وذلك إذا توافرت أسباب انعقاد هذه المسؤولية، والمتمثلة في مخالفته القواعد القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد؛ كالقاعدة التي تقضي بإضافة عبارة (محدودة) على كافة عقود الشركة و أصولها، أو أية أوراق أو مطبوعات أخرى صادرة عنها[٢٢٥]، أو الامتناع عن تقديم المعلومات عن موظفي الشركات، وتنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها بصورة مخالفة للواقع وجريمة الغش إضراراً بالدائنين[٢٢٦].

ويلاحظ أن مدير الشركة يلتزم بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن انتهاكه لأحكام القانون، أو بيان الشركة خطأه الإداري الناشئ عن إهمالها وإخلالها بواجباته؛ وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

ومن التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص نذكر:

القضية رقم ٢/١٧٠٩/ق لعام ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٣م وموضوعها: مطالبة المدعين إلزام المدعى عليه (المدير) بتزويدهما بنسخة من مستندات الشركة منذ تاريخ تأسيسها لتعمده إقصاءهما – ومخالفة نظام الشركات.

وتتلخص وقائع الدعوى في أنه: بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ أُسِّستْ شركة (.....)

---

(٢٢٣) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ١٨٣.

(٢٢٤) د. ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٢٥٩، د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢٢٥) المادة (٤) من قانون الشركات الألماني ١٩٨٠م، والمادة (٣/٣٤) من قانون الشركات الفرنسي ١٩٨٥م، والمادة (٢٥) من قانون الشركات الإنجليزي ١٩٨١م

(٢٢٦) د. جمال محمود الحموي، وأحمد عبدالرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص١١٤-١٩٥.

المحدودة، بموجب عقد تأسيس الشركة، وعُيّن المدعى عليه مديراً للشركة؛ علماً بأن نشاط الشركة يتمثل في ممارسة نشاط خدمات حجاج الداخل والخدمات العام. وقد تعمد إقصاء المدعين وعدم تزويدهم بالميزانية، أو تمكينهم من الاطلاع على دفاتر الشركة، واقتسام الأرباح والخسائر

وقد انتهت الدائرة في تسبيب حكمها إلى الآتي:

أن الشريك المدعى عليه قد تصرف كما لو كانت الشركة ملكاً له وحده، وذلك بإقصاء المدعيين؛ متعمداً أن يخفي عنهما كافة التصرفات التي أجرتها وتجريها الشركة وفقاً للأغراض التي تأسست من أجلها. كما أنه لم يلتزم بتقديم أية بيانات حسابية أو تقارير تفصيلية عن سير العمل بالشركة رغم مطالبة الشريكين المدعيين المتكررة له بتقديم ذلك؛ كذلك لم يلتزم بتقديم نسخة من الميزانية السنوية للشركة لأي من الشريكين المدعيين؛ حتى يستطيعا تقديم ملاحظاتهما عليها، أو حتى للموافقة عليها وذلك منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على عقد الشراكة المبرم بين أطراف الدعوى في ١٤٢٤/٨/١٠هـ المصادق عليه بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٤هـ - والمعنون بـ(عقد تأسيس شركة (٠٠٠) لخدمة حجاج الداخل المحدودة شركة ذات مسؤولية محدودة) – تبيّن لها أن الشراكة المنعقدة قائمة على أطراف الدعوى بموجب هذا العقد؛ حيث إنه جاء مستوفياً لأركانه الشكلية والموضوعية؛ مما يتعين إعماله، وإنفاذ مضمونه، وإلزام أطراف الدعوى بما ورد فيه. ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليه بصورية عقد تأسيس الشركة؛ بحجة أن المدعيين لم يقوما بدفع رأس مالهما الخاص بهذه الشركة، ولا المصروفات المتعلقة بها؛ حيث إنه ورد في تمهيد عقد تأسيس الشركة ما نصه: "اتفق الشركاء على أن يكون رأس المال نقدياً وفقاً لما سيرد من مادة رأس المال من هذا العقد، ويُعدُّ توقيع هذا العقد بمثابة مخالصه منهم بذلك "؛ كما نصت المادة السابعة من ذات العقد على أنه: "يقرر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم، وتم الوفاء بقيمتها كاملة، وأودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة لذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك بهذا الخصوص" وحيث إن مقتضى هذه المواد يدل على أن رأس مال الشركاء – بما فيهم المدعيين –قد دُفِع بالكامل، ولا يغير من ذلك قيام المدعى عليه بدفع رأس مالها نيابة عنهما؛ فإن ذلك لا يدل على عدم انعقاد شراكة المدعيين مع المدعى عليه في الشركة؛ حيث إن للمدعى عليه الحق في مطالبة المدعيين بما قام بدفعه نيابة عنهم، لا أن يتمسك ببطلان شراكتهما بعد ثبوت قيامهما بدفع رأس مالهما بموجب العقد؛ إذ العبرة بما ورد في العقد، ولا عبرة بالتصرفات والممارسات التي تتم خارج نطاق العقد.

كما أن عقد تأسيس الشركة قد اكتسب حجيته الشرعية والنظامية بالمصادقة عليه من قبل وزارة التجارة وكاتب العدل، ومن ثم إعمال الاتفاقية وإهمال عقد تأسيس الشركة.

وحيث إن الثابت أن المدعى عليه هو مدير الشركة؛ وفقاً للمادة (١١) من عقد تأسيس الشركة، وحيث نصت المادة (١٥) الفقرة (ب) من ذات العقد على أنه: "يعد مدير الشركة كلّ أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية، وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح؛ وعليه أن يرسل إلى كلّ شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق؛ مع صور من تقارير الحسابات، وذلك خلال شهرين من تاريخ إعدادها". وحيث إن المدعى عليه رفض تزويد الشركاء بصور مستندات الشركة، فإن الدائرة وبناء على ما تقدم تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بتزويد المدعيين بنسخة من مستندات الشركة منذ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦م(٢٢٧)

التعليق على الحكم القضائي وتحليل مضمونه:

تثير القضية – سالفة البيان- فكرة إساءة استعمال مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لسلطاته، والمخالفة الصريحة لأحكام نظام الشركات السعودي، والتي تفرض على مدير الشركة إعداد الميزانيات في مواعيدها، وتزويد الشركاء بصور منها، والالتزام باقتسام الارباح والخسائر ومناقشة ذلك في اجتماعات الشركاء، وهو ما لم يقم به مدير الشركة.

أن الدائرة ناظرة القضية، لم تأخذ بدفع المدعى عليه (مدير الشركة) بصورية التعاقد باعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها نظامها القانوني، وأن الثابت بالعقد التأسيسي أن كل شريك سدد حصته برأس المال، وأن تاريخ التأسيس كان لاحقاً على الاتفاق المحرر بين المدعين والمدعى عليه، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بهذا المستند، ولا ينال من ذلك ادعاء المدعى عليه بأنه من قام بسداد كامل رأس المال.

-أن الدائرة ناظرة القضية قد اكتشفت عدم التزام مدير الشركة بإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير عن نشاط الشركة ومركزها المالي وعدم تزويد وزارة التجارة بنسخ منها بالمخالفة لنظام الشركات. وهو ما يدل على أمرين:

الأمر الأول: افتقاد إدارة الشركة لمعايير الحوكمة التي تفرض على الإدارة الالتزام بالإفصاح والشفافية، وحماية حقوق الشركاء.

الأمر الثاني: أن رقابة وزارة التجارة غير فعالة، فلم تقم بإشعار الشركة بضرورة تسليم نسخ من الميزانية السنوية، وكأن الالتزام بتزويد الوزارة بنسخ الميزانية هو التزام اختياري، وهو ما ينذر بوجود حالات عديدة مماثلة في ظل ضعف الرقابة.

-أن قضاء الدائرة ناظرة القضية قد فرض التزاما على مدير الشركة بتزويد

---

(٢٢٧) انظر: الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام ، القضية رقم ٢/١٧٠٩/ق لعام ١٤٢٦هـ.

المدعين(الشركاء) بنسخة من مستندات الشركة، ومن ثم فإن الحكم لم يفصح عن وجود خطأ في الإدارة من عدمه، رغم أن تقرير الخبرة المودع في الدعوى قد أشار إلى عدم التزام مدير الشركة بتسليم المستندات، لذلك كان يتعين على المحكمة إلزامه بتقديمها أثناء جلسات المرافعة، والاطلاع عليها تمهيداً لصدور حكم حاسم في الدعوى، وبيان حقوق الشركاء إن وجدت.

-كان يجب على الدائرة ناظرة القضية توقيع الجزاء الجنائي الوارد بنظام الشركات (المادة ٢٢٩) نظراً لتعمد المدعى عليه مخالفة أحكامها، وهو ما أغفلته الدائرة، ولا ينال من ذلك عدم تمسك المدعين بذلك، لأن هذا يدخل في سلطة المحكمة متى تبين لديها تحقق المخالفة.

ومن التطبيقات القضائية في تنازع الصلاحيات المديرين عند تعددهم وأثرها السلبي على الشركة نشير إلى القضية رقم ٣/٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٣م أمام الدائرة التجارية بديوان المظالم السعودي: حيث انعقدت الخصومة بشأن نزاع بين الشركاء بشركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بمطالبة الشريك (....) بحلّ وتصفية الشركة، أو إخراجه منها بشراء كامل حصته فيها، ومطالبة الشريك (.....) الحكم ضد الشريك (....) بعدم قبول دعواه بحلّ الشركة وتصفيتها، وإلزامه بتعويض الشركة عن الخسائر؛ بسبب عدم وفائه بالتزاماته العقدية والنظامية، وسوء إدارته.

وقد انتهت المحكمة في تسبيب حكمها إلى الآتي: أن الخلاف بين الشريكين قد استحكم بينهما بصورة يستبعد معها استئنافهم لأعمال الشركة ومزاولة أنشطتها؛ إذ تبين فقدان الثقة المتبادلة بينهما. وأن الشركة تعرضت إلى خسائر كبيرة، وكلّ منهما يطالب الآخر بمبالغ كبيرة تفوق رأس مال الشركة من ناحية، ومبالغ فيها من ناحية أخرى.

وقد تقدّم وكيل الشريك (....) بأسباب وجيهة للمطالبة بالحل والتصفية؛ لا سيما تسّمكه بنص المادة (١٥-٤) من نظام الشركات (السابق) التي تنص على أنه من أسباب انقضاء الشركة، كما وقد جاء في المادة ١٨٠ من نظام الشركات بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنه: "إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة، أو في حلّها قبل الأجل المعين في عقدها. وإذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكلّ ذي مصلحة أن يطالب حلّ الشركة".

وقد أشار وكيل الشريك (....) إلى آخر ميزانية مدققة للشركة - التي لم ينكرها الشريك (....) عن العام المنقضي في ٢٠٠٣/١٢/٣١م، والتي تفيد بتجاوز خسائر الشركة لكامل رأس مالها، ولم يتخذ الشركاء الإجراء النظامي المحكوم بقاعدة آمرة لا ينبغي مخالفتها، وهو انعقاد مجلس المديرين؛ لتسديد الخسائر، أو حلّ الشركة وتصفيتها، ولم يتخذ أي من الشريكين في هذه الشركة هذا الإجراء، ولم يتفقا إلى تاريخه على سداد الديون واستئناف النشاط. ومن ثَمَّ فإن من الواجب الحكم بحلّ الشركة وتصفيتها؛ و أما ما يخص تحديد المتسبب في الخسارة فقد أسند كلّ طرف

للآخر سبب الخسائر، وتوقف الأعمال، ولم يسلم الدائرة خلال نظر الدعوى دليلاً واقعياً ممكناً وواضحاً يثبت أن أحدهما هو المتسبب في الخسارة؛ وإنما الذي يظهر أن كلاً من الطرفين قد ارتكب مجموعة من الأخطاء و التصرفات التي حجبت الثقة بينهما، وهما مسؤولان عن الخسارة بالتضامن حسب حصة كلّ منهما في الشركة، وعليه فإنهما مشتركان بأنصبتهما في الخسارة التي لحقت بالشركة.. وفي جميع الأحوال فإنه متى تبين أن الطرفين تسبّب كلٌّ منهما في خسارة الطرف الثاني من الواقع تقرير المصفى أن يتقدم المتضرر بدعوى بهذا الشأن. ولهذا رأت الدائرة قطع التردد، واتخاذ موقف باتٍّ وحاسم في هذا النزاع بإنهاء الشراكة عن طريق حلّ الشركة وتصفيتها بصورة تحفظ حقوق الطرفين وحقوق المتعاملين، وقد تبلغ المصفّي بأن من مهامه التحري عمن تخلى عن مسؤولياته تجاه الطرفين، وتسبب-بشكل واضح- في إساءة إدارة الشركة، وتعرضها للخسائر، وتوقف النشاط؛ لذلك حكمت الدائرة بحلّ وتصفية).[٢٢٨]

التعليق على الحكم القضائي وتحليل مضمونه:

تثير القضية مسألة تعدد مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقيام كل مدير بأعمال الإدارة دون الرجوع لباقي الشركاء، وهذا يكشف غياب الطابع التنظيمي للشركة رغم ضخامة تعاملاتها. ويمكن تطبيق ذلك على الوضع في حال تعلق النزاع بشركة شخص واحد.

-كما تثير القضية مسألة مخالفة الشركة لنظام الشركات فيما يتعلق بمسألة البت في استمرار الشركة أو حلها متى بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال، حيث كان يتعين على الشركاء الاجتماع لنظر هذه المسألة حفاظا على حقوق الشركة والغير ، وهو ما لم يلتزم به الشركاء المديرين. وينطبق ذلك على شركة الشخص الواحد باعتبار أن المالك الوحيد ملزم باتخاذ القرار كونه الممثل للجمعية العمومية.

- يكشف واقع إدارة الشركة عن العشوائية في الإدارة وغياب التنظيم القانوني ومعايير الحوكمة والتي تفصل بين الملكية والادارة. ومن باب أولى تطبيق ذلك على شركة الشخص الواحد.

-يتضح من خلال واقعات القضية أن سوء الإدارة وغياب التنسيق بين المديرين قد ترتب عليه انهيار مركزها المالي مما أستدعى حتمية تصفيتها.

- ان عشوائية الادارة للشركة وعدم وجود ميزانيات محررة، وتقارير مالية، يدل على عدم وجود رقابة فعالة من وزارة التجارة على أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الأمر الذي سمح للشركاء المديرين للشركة التمادي في مخالفتهم للنظام لدرجة تجاوز الخسائر رأس المال بالكامل، وعدم معرفة من المتسبب منهم في هذه الخسارة.

---

(٢٢٨) انظر: الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤- ١٤٢٧هـ رقم القضية ٣/٩٣/ق لعام ١٤٢٧هـ.الموافق ٢٠٠٦م

- كان يتعين على الدائرة ناظرة القضية، إنزال عقوبة جزائية على مديري الشركة نتيجة مخالفتهم لأحكام النظام وفقاً للمادة (٢٢٩) من نظام الشركات السابق، وهو الواجب التطبيق بهذه القضية، والتي نصت في فقرتها رقم (٨) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تجاوز عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الالزامية التي تصدر بها الأنظمة والقرارات.

الـخـاتـمـــــة

١- تتميز شركة الشخص الواحد بعدم وجود جمعية عمومية بالمعنى الدقيق، وإنما يوجد شخص وحيد مالك لرأس مال الشركة بالكامل، ويتصرف بدلاً منها ويملك سلطاتها، وبالتالي فإن مدير شركة الشخص الواحد يمكن أن يكون هو مالك رأس مالها نفسه، وممكن أن يكون شخصاً من الغير، ولكن عندما يكون مالك رأس مال الشركة هو أحد الأشخاص المعنوية فيجب في تلك الحالة أن يعهد بمهمة الإدارة إلى مدير أو أكثر من الغير، ومن ثم فإن تعيين مدير غير شريك في الفرض الأخير يعد التزاماً على الشركة وليس مجرد رخصة لها.

٢-لم يرد في نظام الشركات السعودي أو لدى غالبية القوانين العربية المقارنة أي نص يحظر على الشخص المعنوي إدارة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وفي هذه الحالة تطبق على ممثلي الشخص المعنوي في إدارة الشركة كافة الأحكام المتعلقة بالمديرين ومسؤوليتهم، بخلاف القانون الفرنسي والذي اشترط أن يكون مدير الشركة شخص طبيعي.

٣-لم يتناول المنظم السعودي في نصوصه تحديد سلطات وصلاحيات مدير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ؛وإنما اكتفى بالنص على التزام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأعمال المديرين التي تدخل في غرضها.

٤-يجوز تحديد نطاق سلطات المدير في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – في حالة عدم النص عليها في النظام الأساسي – وفق القواعد الواردة بالمواد (٢٩)، (٣٠)، (٣١) من نظام الشركات السعودي، وهي المتعلقة بسلطات المدير في شركة التضامن وذلك على سبيل الاستئناس بالمادة (٤٩) من قانون الشركات الفرنسي. أما صلاحيات مدير شركة المساهمة ذات الشخص واحد، فيتم إعمال حكم المادة (٧٥) من نظام الشركات والتي وضعت قاعدة عامة لصلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة، ويمكن تطبيقها على الشركة المساهمة ذات الشخص الواحد.

٥-يلتزم المؤسس الوحيد في إدارته لشركة الشخص الواحد بمقتضيات أعمال الإدارة الحسنة بما تفرضه من أمانة ونزاهة وضمان لحقوق الغير. فيجب عليه عدم إساءة استعمال سلطاته أو استخدام أموال الشركة في غير الأغراض المخصصة لها، كما يجب عليه الالتزام بالنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد ولأحكام نظام الشركات التجارية.

٦- إذا كان مفهوم الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يختلف عن مفهومها في شركة الشخص الواحد الا ان الرقابة في حد ذاتها تتفق في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد حيث ان القانون وحده هو الرقيب الأول والأخير على الشركات أيا كان نوعها.

٧- لم يضع نظام الشركات السعودي أحكاماً خاصة لمسؤولية مديري شركة

الشخص الواحد، غير أنه لما كانت شركة الشخص الواحد قد تأخذ في العادة أحد نموذجين وهما الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، فإنه والحال كذلك، لا سبيل سوى تطبيق الأحكام العامة الواردة في هذين الشكلين من الشركات، وإعمال حكمهما على شركة الشخص الواحد

٨- سكت نظام الشركات السعودي عن النص الصريح الذي يحظر فيه على المؤسس الوحيد استخدام موجودات الشركة أو الحصول منها على ائتمان معين لتحقيق أغراض شخصية، وفي ظل غياب النص فلا مناص إلا الرجوع للنصوص الخاصة بهذا الحظر والواردة في الباب الخاص بالشركة المساهمة وتلك الواردة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتطبيقها على شركة الشخص الواحد بحسب النموذج الذي اتخذته لها.

٩- ذهبت غالبية القوانين الأوربية المقارنة إلى تقرير مسؤولية المؤسس أو المالك الوحيد للشركة عن الخسائر التي تتعرض لها الشركة نتيجة استخدامه لموجوداتها لأغراضه الشخصية، واعتبرته مسئولاً عن أي نقص يصيب هذه الموجودات، كما منعته من الاقتراض باسم الشركة أو اعتبارها ضامناً وكفيلاً لديونه والتزاماته الشخصية.

ثانياً: التوصيات:

١- الحاجة إلى إضافة نص بنظام الشركات يتناول حداً أدنى من الشروط يلزم توافرها في مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترتبط بالكفاءة والخبرة.

٢-الحاجة إلى نص يحدد مدة تعيين مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن تكون ثلاث سنوات؛ قياساً على مدة تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مع جواز إعادة تعيينهم مرة واحجة فقط.

٣-على المنظم السعودي أن يستأنس بالقوانين المقارنة التي خصصت نصوصاً واضحة تتناول نطاق صلاحيات مؤسس شركة الشخص الواحد وحدودها.

٤-على المنظم السعودي الاستئناس بالقانون المصري والكويتي ، بخصوص السماح للمؤسس الوحيد لشركة الشخص الواحد بإمكانية رهن حصص الشركة ، وكذلك امكانية التنازل عنها للغير ، بشرط التزامه بتعديل بيانات القيد في السجل التجاري، واخطار الجهات المختصة بوزارة التجارة لنشر ذلك على الموقع الالكتروني.

٥-السماح للمؤسس أو المالك الوحيد لشركة الشخص الواحد بأن يتعاقد مع شركته بشرط أن يتم تسجيل هذا التعاقد لدى الجهة المختصة، ووفق شروط وضوابط

تحددها وزارة التجارة قياساً على ما عليه الحال في القانون الفرنسي والقانون المصري.

٦- تفعيل دور وزارة التجارة في الرقابة على أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ فيما يتعلق بميزانيات هذه الشركات، واجتماعات الجمعية العمومية للشركاء، وتقييم الحصص العينية.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع القانونية:

- أبوزيد رضوان، **شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م**

- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠ م**

-جمال محمود الحموي، **وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.**

-سحر رشيد حمد النعيمي، **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.**

-علي سيد قاسم، **المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية، دراسة قانونية مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م**

-فايز نعيم رضوان، **المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠م**

- فيروز سامي عمرو الريماوي، **شركة الشخص الواحد، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.**

- محمد بن براك الفوزان، **الأحكام العامة للشركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٩ه-٢٠١٩م**

-محمد بهجت عبدالله قايد، **شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.**

- ناريمان عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.**

-هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠**

الدوريات والمقالات والمؤتمرات:

- د. يسرية محمد عبد الجليل، **النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١م.**

الأنظمة واللوائح والقوانين:

- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.الموافق ١١/١١/ ٢٠١٥م. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ الموافق ١١ / ٤/ ٢٠١٨م

- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ و اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والصادرة في ٢٠١٨/٢/٨ و قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

-قانون الشركات التجارية البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م. المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨

-قانون الشركات التجارية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م

-قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون (٥٢) لسنة ١٩٩٩م، والقانون (٢٥) لسنة ٢٠١٢ ، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ م واللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦

-قانون الشركات التجارية العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤م، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦م، مع تعديلاته حتى ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م

-قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م) والمعدل بالقانونين الاتحاديين (رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨م و (٤) لسنة ١٩٩٠م) ، والقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

-قانون الشركات الألماني الصادر بتاريخ ٤/٧/ ١٩٨٠ .

- قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة ١٩٦٦م والمعدل بالقانون رقم ٩٦ – ٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٧/١٠ والقانون الفرنسي رقم (٨٤/١٤٨) الصادر في ١٩٨٤/٣/١ - قانون الشركات الفرنسي لسنة رقم ٩٨-٨٥ لسنة ١٩٨٥م و قانون الشركات الفرنسي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ والقانون الفرنسي رقم ٨٥- ٦٩٧ الصادر في ١١/٧/ ١٩٨٥م والمتعلق بشركة الشخص الواحد في فرنسا. والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨م و القانون الفرنسي رقم ٥٨٧ الصادر في ١٢يوليو ١٩٩٩م بشأن شركات المساهمة المبسطة ، والقانون الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٣ بشأن شركات المهن الحرة ذات الشخص الواحد، وكذلك الشركات

الأوربية الصادر بشأنها قانون بريتون رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠٠٥ م

- قانون الشركات الإنجليزي لعام ١٩٨٥ والمعدل بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤

- قانون الشركات الألماني قانون رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٩م.

- قانون الشركات الإنجليزي،١٩٨٥م.

- الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤هـ - ١٤٢٧هـ.

مراجع فرنسية:

1- A.sayag et c. jauffret spinosi: L'entreprise individuelle: expériences européennes, droit des affaires, études du centre de recherche sur le droit des affaires de la Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris, 1978, bibliothèques techniques.

2- Com. Jan:L'entreprise unipersonnelle a' responsabilité limitée, Loi du 11 Juillet, 1985, SOCIETES ET AUTRES GROUPEMENTS, Rev. Trim March, 1986.

3- Elie ALFANDARI et Michel JEANTIN :One Person Limited Liability Company, 11 juille 1985 Law, Other Companies and Groups, Quarterly Journal of Commercial Law, (Quarterly Journal of Commercial Law, John March, 1986

4- GUIDE JURIDQUE DE LA S.A.R.L ET DE LE.U.R.L (Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée)، EDITIONS DE VECCHI paris، 3 EDITION، 1987

5- G. CABY :La Société a responsabilité Limitée (Loi No. 26, de 54) Le Caire, 1957 – 1958

6- Miroslo JKovarik: L'entreprise individuelle est. responsible en droit allemande et François, Small Advertising, 1988.

7- Norber Horn :Einzelunternehmen mit beschränkter Haftung, deutsche Erfahrung, vierteljährliche Zeitschrift für Handelsrecht (vierteljährliche Zeitschrift für

Handelsrecht, 1984

8- Philipp Merle:Droit Commercial- Societies' Commercials- 5 eme ed Dalloz, 1989.

9- Pierr ALAIN RECORDON:la Protection des actionnaires actionnaires lors de fusion et scissions de societe en droit suisse et en droit francais, mémoires publiés par la faculté de droit de Genéve, 1974

10- P.RAQUE et J. DE Faultrier: La societe unipersonnelle (eurl- sarl) Paris , 1987.

11- Sabine Kirschgens, Handels- and Gesellschaftsrecht, Liquidation von GmbH und UG (haftungsbeschränkt), IHK Berlin, Dok-Nr. 64050, 01. Juni 2014,

12- Thierry ZANG :Single Person Limited Liability Company) Rechtsberater der Limited Liability Company und der Single Person Limited Liability Company, 3. Auflage, vollständig aktualisiert, Vichy Editions, Aktiengesellschaft, Paris, 1987